

المحرر الوجيز

@ 16 @ قضى لابنتين بالثلثين ومن قال ! 2 2 ! زائدة واحتج بقوله تعالى ! 2 2 ! هو الفصح وليست ! 2 2 ! زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال وقد احتج لأخذهما الثلثين بغير هذا وكله معارض قال إسماعيل القاضي إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث إذا انفرد فأحرى أن تأخذ ذلك مع أختها قال غيره وكما كان حكما لثنتين فما فوقهما من الإخوة للأم واحدا فكذا البنات وقال النحاس لغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والربع إلى العشر وقد قرأ الحسن ذلك كله بإسكان الأوسط وقرأه الأعرج ومذهب الزجاج أنها لغة واحدة وأن سكون العين تخفيف وإذا أخذ بنات الصلب الثلثين فلا شيء بعد ذلك لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن أو ابن أخ فيرد عليهن وعبد الله بن مسعود لا يرى لهن شيئا وإن كان الأخ أو ابن الأخ ويرى المال كله للذكر وحده دونهن . قوله تعالى \$ سورة النساء 11 \$ قرأ السبعة سوى نافع واحدة بالنصب على خبر كان وقرأ نافع واحدة بالرفع على أن كان بمعنى وقع وحصر وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي النصف بضم النون وكذلك قرأه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في جميع القرآن وقوله ! 2 2 ! يريد ذكرا أو أنثى واحدا أو جماعة للصلب أو ولد ولد ذكر فإن ذلك كيف وقع يجعل فرض الأب السدس وإن أخذ النصف في ميراثه فإنما يأخذه بالتعصيب وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية المعنى فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ذكر ذكرا كان أو أنثى وقوله ! 2 2 ! تقتضي قوة الكلام أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره فعلى هذا يكون قوله ! 2 2 ! حكما لهما بالمال فإذا ذكر وحد بعد ذلك نصيب أحدهما أخذ النصيب الآخر كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول لأحدهما أنت يا فلان لك منه الثلث فقد حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك وعلى أن فريضة خلت من الولد وغيره يجيء قول أكثر الناس إن للأم مع الانفرد الثلث من المال كله فإن كان معهما زوج كان للأم السدس وهو الثلث بالإضافة إلى الأب وعلى أن الفريضة خلت من الولد فقط يجيء قول شريح وابن عباس إن الفريضة إذا خلت من الولد أخذت الأم الثلث من المال كله مع الزوج وكان ما بقي للأب ويجيء على هذا قوله ! 2 2 ! .

منفردين أو مع غيرهم . وقرأ حمزة والكسائي فلأمه بكسر الهمزة وهي لغة حكاها سيبويه وكذلك كسر الهمزة من قوله ! 2 ! وفي ! 2 2 ! وفي ! 2 ! وهذا كله إذا وصلا إتباعا للكسرة أو الياء التي قبل الهمزة وقرأ الباقر كل هذا بضم الهمزة وكسر همزة الميم من أمهاتكم إتباعا لكسر

